الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١:

ينظم هذا القانون قطاع تكنولوجيا المعلومات في لبنان.

في كل ما لم يرد عليه نص وفي كل ما لا يتعارض مع هذا القانون، تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٢:

إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل مواطن ويجب ألا تمس بهوية الشخص او بحقوقه او بالحياة الخاصة او بالحريات الفردية أو العامة.

المادة ٣:

تعتمد التعريفات التالية للمصطلحات الواردة أدناه:

١- **إتصالات الكترونية:** إصدار او إرسال او تسلم معلومات الكترونية على شبكة إتصالات.

٢- **إلكتروني electronic:** ما هو مرتبط بتكنولوجيا المعلومات وذا قدرات بصرية أو ضوئية أو كهربائية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بشكل عام رقمية أو ممكننة أو ذات قدرات تقنية مشابهة.

٣- **بريد إلكتروني:** خدمة إلكترونية لإرسال وإستلام رسائل إلكترونية بواسطة شبكات الإتصال أوالإنترنت.

٤- **ترخيص:** إذن تعطيه هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية لمقدم خدمات إلكترونية.

٥- **توقيع إلكتروني:** بيانات أو إشارات أو آليات مدمجة في مستند إلكتروني ومضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، تستخدم لتعيين هوية الموقّع ولتأكيد موافقته على محتوى المستند.

قد يستند التوقيع الإلكتروني إلى تقنية التشفير غير المتماثل، أي إلى مفتاح خاص ومفتاح عام مرتبطين بشهادة مصادقة إلكترونية، كما قد يستند إلى تقنيات أخرى تؤدي وظيفة التوقيع القانونية وضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

٦- **حق الوصول:** حق الدخول إلكترونياً الى موقع أو نظام معلوماتي أو شبكة كمبيوتر "حواسب".

٧- **خدمة إلكترونية:** خدمة تقدم بأي وسيلة إلكترونية أو من خلال وسيلة إتصال أو موقع على الإنترنت كخدمة البريد الإلكتروني.

٨- **رسالة الكترونية:** رسالة تتضمن معلومات إلكترونية يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

٩- **سجل أو سند إلكتروني:** سجل أو سند يتضمن معلومات قابلة للإسترجاع بشكل مفهوم، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه أو حفظه بوسائل إلكترونية.

١٠- **شبكة إتصالات:** شبكة مكونة من خطوط الإتصال والوسائل المعلوماتية المستعملة معها لتأمين تبادل المعلومات والبيانات الإلكترونية وتوجيهها إلى هدفها، حيث يتم الربط عبر الأقمار الإصطناعية أو عبر الأجهزة اللاسلكية أو خطوط الإتصال الأرضية أو الألياف البصرية أو غيرها من وسائل الإتصال الإلكترونية.

١١- **شبكة كمبيوتر "حواسب" أو شبكة معلوماتية** Computer Network : هي مجموعة من أجهزة الكومبيوتر "الحواسب" المستقلة أو الأنظمة المعلوماتية المستقلة المرتبطة بشبكة إتصالات.

١٢- **شهادة مصادقة إلكترونية:** هي شهادة إلكترونية صادرة عن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، تعرف هوية صاحب التوقيع وتؤكد الإرتباط بين بيانات التحقق من هذا التوقيع وبين صاحب التوقيع.

١٣- **صاحب التوقيع الإلكتروني:** شخص حائزعلى آلية لإنشاء توقيع إلكتروني.

١٤- **طرف معوّل:** شخص يتصرف إستناداً إلى شهادة مصادقة أو إلى توقيع إلكتروني.

١٥- **عقد إلكتروني:** عقد ينظم بوسائل إلكترونية.

١٦- **عملية:** عمل يتعلق بنشاط تجاري أو مهني أو مدني.

١٧- **عملية إلكترونية:** عملية تمت بوسيلة إلكترونية.

١٨- **كتابة** : تدوين أحرف أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها على أن تكون قابلة للقراءة والفهم، وذلك أياً كانت الركيزة المستعملة.

١٩- **الكمبيوتر أو الحاسوب** : جهاز إلكتروني يقوم بعمليات حسابية ومنطقية وحفظ للمعلومات وإسترجاعها وتبادلها وتحليلها وتعديلها ومعالجتها، وهو قابل للبرمجة ولتلقي البرامج المعلوماتية عليه ولتشغيلها، ويمكن أن يعمل بصورة مستقلة أو يكون مرتبطاً بأجهزة إلكترونية أخرى أو شبكات كمبيوتر "حواسب".

٢٠- **المحترف:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ، الذي يحترف نشاطاً معيناً كبيع السلع أو توزيعها أو تأجيرها.

٢١- **المرسل:** الطرف الذي أنشأ الرسالة الإلكترونية او أرسلها قبل تخزينها من قبل الغير أو من قبل المرسل إليه، ولا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط في ما يخص تلك الرسالة الالكترونية.

٢٢- **المرسل إليه:** الشخص الذي قصد المرسل ان يتلقى الرسالة الإلكترونية، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط في ما يتعلق بالرسالة الإلكترونية.

٢٣- **معاملة إلكترونية:** معاملة يتم إجراؤها بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية.

٢٤- **معلومات Information Data:** هي بيانات أو معطيات تشمل نصوصاً أو رسوماً أو صوراً أو أصواتاً أو أحداثاً أو رموزاً أو أنظمة أو قواعد بيانات أو سجلات أو برامج معلوماتية أو أي وسائل أخرى مماثلة للتعبير عن المعارف.

٢٥- **مفتاح خاص:** هو مفتاح إلكتروني أو بيانة إلكترونية يكون حصراً بحيازة صاحب التوقيع الذي يعود له وحده إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويكون المفتاح الخاص مرتبطاً بمفتاح عام مصادق عليه بموجب شهادة مصادقة إلكترونية تعرّف بصاحب التوقيع.

٢٦- **مفتاح عام:** هو مفتاح إلكتروني أو بيانة إلكترونية تستخدم للتعريف بصاحب التوقيع وللتأكد من موثوقية التوقيع وذلك من خلال شهادة مصادقة إلكترونية صادرة عن مقدم خدمات مصادقة إلكتروني.

٢٧- **مقدم خدمات المصادقة وخدمات التواقيع الإلكترونية:** شخص حائز على ترخيص لإصدار شهادات المصادقة وآليات إنشاء التواقيع الإلكترونية وخدمات أخرى ذات صلة بالتواقيع الإلكترونية والمنظمة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٢٨- **موقّع:** شخص يحوز آلية توقيع إلكتروني يقوم بالتوقيع بالأصالة عن نفسه أو يتم إستخدام هذه الآلية للتوقيع نيابةً عنه على الرسالة الالكترونية.

٢٩- **موقع إلكتروني:** هو مكان إلكتروني ممكن الدخول إليه من خلال عنوان محدد ويستعمل لعرض المعلومات ونشرها.

٣٠- **نظام أمان:** نظام معلوماتي قد يتضمن تجهيزات إلكترونية يستعمل لضمان أمان المعلومات، ويستند إلى تقنيات التشفير أو الترقيم أو التعريف أو أي عمليات تقنية ذات غاية مماثلة أخرى، وذلك بغية حماية المعلومات الإلكترونية وإكتشاف أي تعديل أو تحريف فيها.

٣١- **نظام التشغيل** Operating System: نظام معلوماتي يؤمن تشغيل الوظائف الأولية والأساسية للكومبيوتر "الحاسوب".

٣٢- **نظام كمبيوتر** computer system: جهاز كمبيوتر او مجموعة من الأجهزة الإلكترونية وشبكات الإتصال وأجهزة الطباعة وغيرها من الأجهزة القادرة على حفظ المعلومات واسترجاعها وتوصيلها ومعالجتها وتعديلها والقيام بالعمليات الإلكترونية.

٣٣ **نظام معلوماتي:** برنامج معلوماتي أو مجموعة برامج مترابطة أو متواصلة مع بعضها معدة للقيام بوظائف خاصة معينة أو لتوفير خدمات معينة.

٣٤- **الوزير المختص:** وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

٣٥- **وسيط :** شخص مُكلف أصولاً القيام نيابة عن شخص آخر، بإرسال رسالة إلكترونية أو إستلامها أو تخزينها أو بتقديم خدمات أخرى في ما يتعلق بهذه الرسالة.

٣٦- **وسط أو وسيطة إلكترونية** Electronic Medium: أداة مادية أو إفتراضية لحفظ المعلومات كالأقراص المدمجة، ميكروفيلم، ميكروفيش، ROM، ذاكرة الوصول العشوائي (RAM)، الإسطوانات الصلبة، الإسطوانات اللينة، ذاكرة إلكترونية وما شابه.

٣٧- **وسيلة إثبات إلكتروني موثوق:** توقيع إلكتروني موثوق أو معلومات إلكترونية فريدة مثل رموز او مناهج حسابية او حروف او ارقام تعريف الشخصية او سمات بيومترية معدة للتعريف عن شخص معين، وقد تشمل عملية التعريف إعتماد أنظمة او أجهزة معلوماتية تنتج او تلتقط معلومات فريدة.

٣٨- **وسيلة إلكترونية:** وسط أو وسيطة إلكترونية أو نظام معلوماتي يمكن بواسطته إجراء عملية إلكترونية، تتم أحياناً بإستعمال شبكة إتصال.

الباب الثاني: المعاملات الإلكترونية

الفصل الأول: الأحكام الإلكترونية العامة

القسم الأول: المعلومات المكتوبة

المادة ٤:

للكتابة والتوقيع بالشكل الإلكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على ركيزة ورقية.

يكون للسند الخطي على ركيزة إلكترونية ذات القوة الثبوتية للسند الخطي على ركيزة ورقية، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل الهيئة.

في حال إنكار التوقيع أو المستند الإلكتروني أو إدعاء تزويرهما، يتحقق القاضي من توفر شروط الموثوقية المنصوص عنها في هذا القانون.

في حال إشتُرط تدوين عبارة بخط يد الملتزم، يجوز إجراء هذا التدوين بالصيغة الإلكترونية إذا تضمنت شروط التدوين الإلكتروني عدم إمكانية إصداره إلا من الملتزم عينه.

المادة ٥:

تعتمد العروض والعقود الإلكترونية كالعروض والعقود المنظمة على ركيزة ورقية وضمن الشروط القانونية العائدة لها.

لا يصبح القبول ناجزاً إلا بعد أن يبدي من وجه إليه العرض قبوله بعد التحقق من مضمون إلتزامات الفريقين.

يعتبر العقد الإلكتروني قد نشأ في الوقت الذي يصل فيه القبول إلى العارض.

المادة ٦:

في كل مرة يشترط القانون حفظ سجل أو سند أو معلومات يعتبر الشرط مستوفىً إذا تم الحفظ بشكل إلكتروني وفق ما يلي:

١- التأكد من دقة وسلامة وإكتمال المعلومات من وقت بدء عمليات إنشاء المعلومات لحين حفظها بالشكل الإلكتروني. تعتبر المعلومات مكتملة إذا لم يتم أي تغيير أو تعديل عليها ما عدا الزيادات أو التغيير الذي يستجد حسب الأصول .

٢- حفظ المعلومات على نحو يتيح عرضها واستخدامها والرجوع إليها لاحقاً بشكل مفهوم.

٣-حفظ البيانات التي تمكن من تبيان منشأ المعلومات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها مع المعلومات.

المادة ٧:

في كل مرة يُشترط النشر في الجريدة الرسمية يعتبر الشرط مستوفىً إذا تم النشر بشكل إلكتروني في الجريدة الرسمية الإلكترونية .

يتم نشرالجريدة الرسمية والجريدة الرسمية الإلكترونية معاً في ذات الوقت. وفي حال وجود تباين أو تعارض بين الجريدتين يعتمد النص الذي أوجب النشر.

القسم الثاني

نسب وإرسال واستلام السجل إلكتروني

المادة ٨:

يُعتبر الشخص مرسلاً للرسالة الإلكترونية:

١- إذا قام هو أو من ينوب عنه بإرسال هذه الرسالة.

٢- إذا أرسل الرسالة بواسطة نظام معلوماتي مبرمج من قبله أو من ينوب عنه.

المادة ٩:

تعتمد الإشعارات بإرسال الرسائل الإلكترونية ووصولها، وتكون لها ذات المفاعيل القانونية لتلك على ركيزةٍ ورقية، وفق ما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء.

إن إستلام إشعار إلكتروني تأكيداً لإرسال ووصول الرسالة الإلكترونية أو لإستلامها لا يفيد حكماً مطابقة المعلومات المستلمة للمعلومات المرسلة.

المادة ١٠:

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل أول نظام معلوماتي خارج سيطرة المرسل.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد إستلمت من قبل المرسل إليه في الحالتين التاليتين:

١- حين دخولها النظام المحدد للإستلام من قبل المرسل إليه.

٢- عند إستخراجها من قبل المرسل إليه على عنوان إلكتروني خاص به، في حال لم يتمّ تحديد نظام معلوماتي أو نظام كمبيوتر معين لإستلام الرسائل الإلكترونية.

في المبدأ، تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من مكان مقر عمل المرسل وتعتبر مستلمة في مكان مقر عمل المرسل إليه. إذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعتمد مقر العمل الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، وفي حال عدم وجود هكذا معاملة، يعتمد مقر العمل الرئيسي. إذا لم يكن للمرسل أو للمرسل إليه مقر عمل، يُعتمد محل إقامته المعتاد.

يمكن الإتفاق بين المُرسل والمُرسل إليه على قواعد خاصة بإستلام الرسائل وإرسالها.

القسم الثالث:
الإثبات في المعاملات الإلكترونية

المادة ١١ :

يكون السند الخطي الصادر بالصيغة الإلكترونية مقبولاً في الإثبات، وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي للسند الورقي، شرط توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والمعايير الموضوعة من قبل هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية.

المادة ١٢:

تكون للنسخة الورقيةالمستخرجة عن السندالإلكتروني المفاعيل القانونية ذاتها لصورة السند الورقي، شرط توافر الشروط والمعايير التي قد تضعها الهيئة.

المادة ١٣:

في حال الكتابة المنظمة بشكل إلكتروني، يمكن الإعتداد بالآثار الإلكترونية الصادرة عن شخص ما كبدء بينة خطية بوجه الشخص المذكور.

المادة ١٤:

في ما خص الإثبات، تُعتبر نسخة السند الإلكتروني بمثابة الأصل ما دامت سلامتها ثابتة تقنياً.

يكون السند الإلكتروني الأصل، عندما تستخدم بشأنه وسيلة تقنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة في ذلك السند من الوقت الذي أنشأ فيه للمرة الأولى بشكله النهائي كسند إلكتروني، وعلى أن يسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

تعتبر قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو الوصول إليها.

تعطى المعلومات الإلكترونية موثوقية مُفترضة، في حال التحقق من التقنيات المستعملة في عمليات الإدخال أو الإنشاء أو التجهيز أو التخزين أو التقديم أو الإرسال وفي حال التحقق من التقنيات التي تستعمل للتأكد من مصدر المعلومات وصحتها.

يعتبر التّوقيع الإلكتروني والسند الإلكتروني غير الموثوق الصادرين عن شخص ما بمثابة بدء بينة خطية بوجهه.

المادة ١٥:

تُعتبر الهيئة المنشأة بموجب احكام هذا القانون الجهة الصالحة للبت بموثوقية التوقيع او السند الإلكتروني او تعريف الهوية الإلكترونية.

تفصل المحاكم في النزاعات المتعلقة بموثوقية السندات والتواقيع الإلكترونية. وتعتبر الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون مخولة كخبير تقني بالتحقق من موثوقية السندات والتواقيع الإلكترونية وإعطاء شهادات بهذا الخصوص.

يعود للقاضي الإستعانة بالهيئة أو بالخبراء المعينين من قبلها في معرض الخبرة الفنية.

الفصل الثاني

التجارة الالكترونية

المادة ١٦:

التجارة الالكترونية نشاط إقتصادي يتم عن بُعد بوسيلة إلكترونية لتأمين خدمة أو سلعة.

تمارس التجارة الإلكترونية بحرية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

القسم الأول

التسويق والترويج

المادة ١٧:

يلزم كل من يُمارس التجارة الإلكترونية وتحت طائلة بطلان العقد، بأن يؤمن للأشخاص الذين تُوجه إليهم البضاعة أو الخدمات كحد أدنى، الولوج السهل والمباشر والدائم إلى المعلومات الآتية:

– اسمه وشهرته ومقامه، إذا كان هذا الشخص طبيعياً.

- اسمه او إسم ممثله التجاري ومركزه وعنوانه التجاري، ورقم تسجيله لدى السجل التجاري ومكان هذا التسجيل، ولدى مصلحة الضريبة على القيمة المضافة عند الإقتضاء، إذا كان شخصا" معنويا".
- عنوان مقامه المفصل وعنوان البريد الإلكتروني او عنوان الموقع الإلكتروني، وأرقام الهاتف والفاكس عند الاقتضاء.

المادة ١٨:

يجب أن تتضمن كل رسالة ترويج أو رسالة تسويق غير مستدرجة إشارة إلى المرسل إليه، يُحدد فيها العنوان، بطريقة تمكّن المُرسل إليه من إيقاف ورود هذه الرسالة أو لواحقها بشكل قاطع بدون تكبد أي مصاريف بإستثناء تلك الناتجة عن توجيه رفض الرسالة.

المادة ١٩:

يعود لقاضي الأمور المستعجلة المختص أن يفرض التقيد بالموجبات والموانع المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه تحت طائلة غرامة إكراهية. هذا بالإضافة إلى دعوى العطل والضرر الممكن إقامتها أمام محكمة الموضوع والملاحقات الجزائية أمام القضاء الجزائي.

القسم الثاني

العقود

المادة ٢٠:

تخضع العقود التجارية الإلكترونية لأحكام قانون التجارة و قانون الموجبات والعقود وقانون أصـــول المحاكمات المدنية ولأحكام هذا القانون.

المادة ٢١:

يجب على كل من يعرض بحكم مهنته سلعاً أو خدمات بوسيلة إلكترونية ان يضع بتصرف متلقي العرض الشروط المطبقة على العقد بطريقة تسمح بحفظها وإعادة نسخها.
يلتزم مقدم العرض بعرضه طالما بقي ممكناً الولوج إلى هذا العرض بالوسيلة الإلكترونية.

المادة ٢٢:

يجب ان تتضمن الية العرض ما يلي:

١- مختلف المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد بالوسيلة الإلكترونية.
٢- الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة في إستعمال الوسائل الإلكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي يُبرم العقد بمقتضاها.

٣- مدى إلتزام مقدم العرض بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للمفاوضة والعقد المبرم، وفي حال وجود هكذا إلتزام، تحديد مدة هذا الإلتزام وكيفية المحافظة على الآثار الإلكترونية، وشروط الولوج إلى المستندات المحفوظة.

٤- لغة العقد.

المادة ٢٣:

على مقدم العرض إبلاغ الطرف الآخر بورود القبول وذلك ضمن مهلة زمنية معقولة أو ضمن المهلة الزمنية المحددة في العرض. يُسأل مقدم العرض عن أي إخلال بهذا الموجب يترتب عليه ضرر.

المادة ٢٤:

تخضع العقود التي يكون أحد المستهلكين طرفاً فيها، لجميع الأحكام المنصوص عليها في المـــواد ٢٠ إلى ٢٣ المذكورة أعلاه، مع مراعاة القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

المادة ٢٥:

في العقود المبرمة بين التجار أو في العقود المبرمة بين المهنيين أو بين التجار والمهنيين، يمكن للفرقاء:

١- مخالفة القواعد المنصوص عنها في المادتين ٢٢ و٢٣ المذكورتين أو تعديل أحكامهما.

٢- تضمين العقد قواعد خاصة بالإثبات في حدود ما تسمح به أحكام القانون الإلزامية.

٣- تحديد القانون المطبق على الإتفاق، وكذلك المرجع القضائي أو التحكيمي الذي سيبت في المنازعات الخاصة بصحة العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

المادة ٢٦:

لا تطبق أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ على العقود المبرمة حصريا من خلال تبادل اتصالات شخصية متبادلة.

المادة ٢٧ :

يُعاقب بالغرامة من خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية منّ يخالف الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في فصل التجارة الإلكترونية والمتعلقة بأعمال التسويق والترويج غير المستدرجة. ويمكن للمحكمة أن تحكم بالإيقاف عن العمل لمدة معنية.

الفصل الثالث
الخدمات المصرفية الإلكترونية

القسم الأول
عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية

المادة ٢٨ :

أمر الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية هو كل أمر يتم إنشاؤه، كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ويفوض العميل بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو مخولة قانونياً بذلك، بإجراء دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه .

تشمل الوسائل الإلكترونية المذكورة أعلاه أي وسيلة إلكترونية يتم استعمالها من قبل العميل تجيز له إجراء عمليات الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية، كلياً أو جزئياً، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١- السحب والإيداع النقدي.

٢- تحريك الحسابات عن بعد.

٣- تعبئة وتفريغ المرتكزات القابلة لتخزين النقد الإلكتروني.

٤- إنشاء وإستعمال الشيكات الإلكترونية.

٥- إنشاء وإستعمال السندات التجارية والأوراق المالية الإلكترونية.

المادة ٢٩ :

يجب الإتفاق مسبقاً بين العملاء والمؤسسات المشار إليها في المادة ٢٨ أعلاه مسبقاً على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية، مع مراعاة التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الموضوع.

يجب أن تتضمن هذه الشروط تعيين تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة والواردة والعمولات المستوفاة وقيمة العملية المنجزة وطرق الإعتراض المتاحة للعميل وسعر الصرف المعتمد للعملة الأجنبية.

المادة ٣٠ :

تعتبر أوامر الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية الصادرة بواسطة وسيلة إلكترونية معدّة لهذه الغاية، مقبولة في حال إنطباقها على التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وعلى القواعد الواردة في هذا القانون.

المادة ٣١:

يجب أن تكون الوسيلة الإلكترونية قادرة على نقل أمر دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية مع إمكان تخزينه والرجوع إليه عند الإقتضاء.

المادة ٣٢:

على المؤسسات المشار إليها في المادة (٢٨) أعلاه إعتماد نظام تقني لتدقيق المعلومات يمكّنها من إثبات الجهة المرسلة للرسالة الإلكترونية وإثبات قيام العميل بإرسال أمر دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية.

المادة ٣٣:

على المؤسسات المشار اليها في المادة (٢٨) اعلاه إعتماد النظام المعلوماتي الذي يمكّن الطرف الآمر بالدفع أو بالتحويل من معرفة نتيجة هذا الأمر فوراً لجهة القبول أو الرفض وأسباب هذا الرفض.

المادة ٣٤:

لا يعد العميل مسؤولاً عن أي قيد على حسابه تم بواسطة تحويل إلكتروني للأموال النقدية بعد قيامه بابلاغ المؤسسات المعنية المشار اليها في المادة (٢٨) أعلاه عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق، أو فقدان بطاقته المصرفية أو إحتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص به .

يعتبر العميل بأنه أبلغ المؤسسة المعنية عن فقدان البطاقة المصرفية أو سرقتها أو إطلاع الغير على رمز التعريف إذا اتبع الأصول والإجراءات المتفق عليها مع المؤسسة المعنية بشأن التبليغ .

المادة ٣٥:

في حال الاعتراض على عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية، على المؤسسات المشار إليها في المادة (٢٨) أعلاه إثبات أنه تم تسجيل وقيد هذه العملية أصولاً وأن العملية لم تتأثر بأي حادث تقني أو بأي خلل في نظامها المعلوماتي.

المادة ٣٦:

يحظّر فرض أي مصاريف أو فوائد أو عمولات، مهما كانت على االعميل، اذا كانت ناتجة عن أي خطأ في قيود عمليات الدفع الإلكترونية أو قيود التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية أو عن تصحيح هذه القيود.

المادة ٣٧ :

على المؤسسات المشار إليها في المادة (٢٨) أعلاه إبلاغ العميل صراحة، قبل ١٥ يوماً على الأقل، برغبتها بإجراء أي تعديل على شروط التعاقد لا سيما التعديلات التالية:

١- قيمة العمولة المدفوعة من العميل مقابل استعماله لخدمات الدفع الإلكتروني أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية.

٢- وضع أي قيود تقنية أو تحديد عدد عمليات الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية للعميل أو سقفها.

إلا أنه في حالات إستثنائية مبررة، كحالة المحافظة على سلامة حساب العميل أو سلامة نظام الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني وأمانهما، يمكن للمؤسسات المشار إليها في المادة (٢٨) أعلاه وضع قيود على الخدمة المقدمة للعميل شرط أن يصار إلى إبلاغه فوراً بالقيود ودون تحميله أي التزامات مالية من جراء ذلك.

المادة ٣٨:

يجب أن تتضمن الإتفاقات الموقعة بين المؤسسات المذكورة في المادة (٢٨) أعلاه والعملاء ما يلي:

١- الخصائص التقنية للوسيلة الإلكترونية وإستخداماتها الممكنة.

٢- حقوق فريقي العقد وموجباتهما.

٣- وصف المخاطر والتدابير الإحترازية المتصلة باستخدام الوسيلة الإلكترونية.

٤- شروط الإعتراض على القيود الإلكترونية.

٥- الإجراءات المتبعة من قبل العميل لإبلاغ المؤسسة في حال الدخول غير المشروع على حسابه أو فقدان بطاقته المصرفية أو معرفة الغير لرمز التعريف السري الخاص به.

٦- الإلتزامات التي تترتب على العميل وعلى المؤسسة نتيجة إجراء قيد إلكتروني غير مشروع على حساب العميل.

٧- الإجراءات المتبعة من قبل العميل للإستفسار عن أي قيد غير مشروع أو خاطئ أجري لحسابه أو عليه وطرق الإعتراض على هذه القيود.

٨- القيود الواردة على عمليات الدفع الإلكتروني أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية لاسيما تحديد أنواع العمليات المسموح للعميل إجراءها وعددها والحد الأقصى لقيمة كل عملية.

٩- العمولات والمصاريف كافة ومعدل الصرف المطبق عندما تنطوي العملية على تحويل أموال نقدية من عملة إلى أخرى.

المادة ٣٩ :

تلتزم المؤسسات المشار إليها في المادة (٢٨) أعلاه بالتالي:

١- تقديم معلومات منتظمة لعملائها عن عمليات الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية المنفذة بواسطتها. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

أ - تحديد عمليات الدفع الإلكترونية أو التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية الصادرة أو الواردة، وتاريخ إجرائها وتاريخ الإستحقاق وعند الإقتضاء تحديد هوية أو رقم حساب الطرف الثالث الذي أجريت العملية لديه أو معه.

ب - قيمة المبالغ المدفوعة أو المحولة مع تحديدها بعملة الحساب عند الإقتضاء.

ج - معدل الصرف المعتمد عندما تنطوي العملية على تحويل أموال نقدية من عملة إلى أخرى.

د- الرسوم والمصاريف والضرائب كافة المتوجبة على العميل وكيفية إحتسابها.

و- إجراءات المراجعة والإعتراض وطرقها ومهلها.

٢- إعطاء العميل إشعارات فورية وكشوفات دورية للقيود الإلكترونية التي أجريت على حسابه.

القسم الثاني:
البطاقات المصرفية

المادة ٤٠:

بطاقة الدفع أو السحب المصرفية هي أداة صادرة عن مصرف أو أي مؤسسة مرخص لها بإصدارها، وهي تتيح لصاحبها سحب الأموال وتحويلها أو سحبها فقط.

يجب أن يكون الطلب أو العقد الموقع للحصول على البطاقة المصرفية خطياً.

المادة ٤١:

يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية:

١- أن تتقيد بموجب إعلام صاحب البطاقة.

٢- أن تسلم صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها، مع ضمان سرية هذه المعلومات.

٣- أن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة عن السنوات العشر الأخيرة.

٤- أن تؤمن لصاحب البطاقة المصرفية الوسائل المناسبة التي تمكنه من الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

٥- أن تمنع أي استخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

المادة ٤٢:

على صاحب البطاقة المصرفية أن يستخدم بطاقته وفق الشروط المتفق عليها وأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تتيح استعمالها.

المادة ٤٣:

لا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية الرجوع عن أمر الدفع الإلكتروني أو الإلتزام الإلكتروني بالدفع الصادر بواسطة هذه البطاقة.

المادة ٤٤:

لا يحق لصاحب البطاقة المصرفية الاعتراض على عملية الدفع إلا في حال تعرضت البطاقة أو معلومات التعريف التي تتيح استعمالها للفقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المشروع أو الاحتيالي أو في حال الخطأ الحاصل من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

المادة ٤٥:

يجب على صاحب البطاقة المصرفية، فور معرفته، إبلاغ الجهة المصدرة بالوقائع التالية:

١- فقدان أو سرقة البطاقة المصرفية أو المعلومات التي تتيح استعمالها.

٢- أي عملية منفذة على حسابه دون موافقته.

٣- أي خطأ أو مخالفة في كشف أو بيان الحساب.

يتحمل صاحب البطاقة المصرفية، حتى تاريخ الإبلاغ المبين أعلاه، نتائج فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك في حدود السقف المحدد من مصرف لبنان.

لا يطبق هذا السقف في حال ارتكاب صاحب البطاقة المصرفية خطأ فادحاً أو إهمالا كبيراً، أو إذا لم يقم بالإبلاغ المبين أعلاه ضمن مهلة معقولة محددة بالإستناد إلى عاداته في إستعمال البطاقة.

يمكن في العقد المبرم بين صاحب البطاقة المصرفية والجهة المصدرة، تحديد مهلة الاعتراض التي لا يجوز لصاحب البطاقة المصرفية، بعد انقضائها، الاستفادة من السقف المذكور آنفاً. ولا يمكن أن تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ فقدان البطاقة المصرفية أو سرقتها.

المادة ٤٦:

لا تترتب على صاحب البطاقة االمصرفية أي مسؤولية جرّاء ما يلي:

١- عمليات الدفع المنفذة بعد اعتراضه على استخدام البطاقة المصرفية.

٢- عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع أو احتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية ماديا أو تحديد هوية الآمر بالدفع.

٣- تزوير البطاقة المصرفية إذا كانت ماديا في حيازة صاحبها لدى تنفيذ العملية المعترض عليها.
وفي مثل هذه الحالات، تقوم الجهة المصدرة، بناء على طلب خطي من صاحب البطاقة المصرفية ، بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حسابه أو بإعادتها دون استيفاء أي نفقات وذلك في غضون مهلة شهر من تاريخ استلام الاعتراض.

المادة ٤٧:

إضافةً إلى إعادة المبالغ المتوجبة عليها وفق أحكام المادة (٤٦) أعلاه، تكون الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوء تنفيذها، وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته والأخطاء الحاصلة في إدارة حسابه.
يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية أن تدفع لصاحب البطاقة المبالغ المسحوبة من حسابه دون مبرر، وكذلك الخسائر المالية الناجمة عن أخطاء ارتكبتها الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية أو عن خلل في نظامها المعلوماتي.

المادة ٤٨ :

على مشغّل الصراف الآلي أن يُعلم صاحب البطاقة المصرفية قبل تنفيذ العملية، على شاشة الصراف الآلي، بالرسوم والعملات وعند الإقتضاء معدلات الصرف المطبقة على العملية المنوي أجراؤها.

القسم الثالث:
تحاويل الأموال النقدية إلكترونياً

المادة ٤٩:

على المصارف والمؤسسات المرخص لها بتحويل الأموال النقدية إلكترونيا ، أن تُعلم زبائنها خطياً بشروط تنفيذ هذه العمليات.
يجب أن تشمل المعلومات المقدمة للعملاء تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة والواردة وطرق إحتساب الرسوم والعمولات وطرق الإعتراض وإجراءاته وقيم العمليات المنفذة فعلاً وقيم العمولات المستوفاة عليها وسعر الصرف.

المادة ٥٠:

تُعطى أوامر التحاويل الإلكترونية للأموال النقدية وتوقع خطياً تحت طائلة بطلانها.
يمكن إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، وفي هذه الحالة، يجب التصديق على صحة الأمر من

جانب هيئة معتمدة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون على أن تشمل عملية التصديق هوية الآمر بالتحويل وصحة الأمر وصحة التوقيع وتاريخ تنفيذ العملية.

المادة ٥١:

لا يمكن الرجوع عن أمر تحويل إلكتروني للأموال النقدية موجه من الآمر بالتحويل فور سحب المبلغ من حسابه.

أما أوامر التحويل ذات الطابع الدوري المعطاة لمدة غير محددة فيمكن الرجوع عنها شرط إستلام المصارف والمؤسسات المرخص لها بتحويل الأموال النقدية إلكترونياً أمر الرجوع قبل يومي عمل كاملين على الأقل من تاريخ أقرب عملية تحويل لاحقة.

المادة ٥٢:

تتحمل المصارف والمؤسسات المرخص لها بتحويل الأموال النقدية إلكترونياً مسؤولية عدم تنفيذ الأمر كلياً أو جزئياً. ويقتضي منها ذلك إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى الآمر بالتحويل إلا إذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ أو نقص في التعليمات المعطاة من قبل الأخير.

بالإضافة إلى إعادة المبالغ المتنازع عليها، يجب على المؤسسة المسؤولة عن عدم تنفيذ تحويل أو عن سوء تنفيذه التعويض عن الضرر اللاحق بآمر التحويل.

القسم الرابع:
النقود الإلكترونية

المادة ٥٣:

تتألف النقود الإلكترونية من وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على مرتكز إلكتروني لمدة محددة وتصدر مقابل نقد تتم مبادلته فوراً ، بنفس القيمة ونفس العملة وتتيح للغير دون المصدر إتمام عمليات دفع .

تصدر النقود الإلكترونية عن مصرف لبنان أو عن مؤسسة مالية أو أي مؤسسة أخرى مرخص لها من قبل مصرف لبنان أو مخولة قانوناً بذلك.

يحظر إصدار وحدات نقد إلكتروني في لبنان إلا من قبل المصارف والمؤسسات والشركات المرخص لها بذلك من مصرف لبنان.

المادة ٥٤:

تشكل كل وحدة من هذه الوحدات ديناً على مصدرها يسقط بإنقضاء مدة صلاحيتها. يعتبر سقوط الدين المذكور والناتج عن إنتهاء مدة الصلاحية مبرئاً لذمة المصدر.

المادة ٥٥:

تصدر وحدات النقود الإلكترونية بناءً لعقد يبرم بين مصدر هذه الوحدات وزبائنه، على أن يتضمن العقد حقوق وإلتزامات الفريقين، وأن ينص بشكل أساسي على ما يلي:

١- إمكانية قيام العميل بإعادة وحدات النقد الإلكتروني المتبقية والمشتراة من قبله إلى المصدّر قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الوحدات.

٢- تحديد واضح للمصاريف كافة المتوجبة على عملية الإسترداد.

المادة ٥٦:

لا تطبق أحكام المادتين ١٢٢ و١٢٣ من قانون النقد والتسليف على النقد الذي تتم مبادلته فوراً مقابل وحدات نقد إلكتروني.

القسم الخامس:
الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك

المادة ٥٧:

الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً.

الصورة الرقمية للشيك هي الصورة الناتجة عن المسح الضوئي للشيك الورقي والمقترنة بضمانات تقنية.

المادة ٥٨:

يمكن للمصارف إصدار وتلقي وإستعمال الشيكات الإلكترونية والصور الرقمية للشيكات.

المادة ٥٩:

يجب أن يتضمن كل من الشيك الإلكتروني والشيك الورقي قبل تحويل هذا الأخير إلى صورة رقمية المعلومات كافة المشار إليها في المادة ٤٠٩ من قانون التجارة اللبناني.

المادة ٦٠:

يحدد مصرف لبنان، بموجب تعاميم تصدر عنه، المعايير التقنية المطبقة على كل من الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك وذلك لضمان موثوقيتهما وعدم حدوث أي تحوير فيهما. كما يحدد البيانات التي يجب ان تتضمنها الصورة الرقمية للشيك لإتمام المقاصة.

المادة ٦١:

يجب على المصارف عند إصدار الشيك الإلكتروني أو الصورة الرقمية للشيك أو عند إرسالهما أن تتقيد بالمعايير التنظيمية والتقنية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة ٦٢:

تكون للنسخة الورقية المستخرجة عن الشيك الإلكتروني المفاعيل القانونية ذاتها لصورة الشيك الورقي شرط توافر المعايير والشروط المحددة بهذا الشأن من قبل مصرف لبنان.

القسم السادس:
أحكام خاصة

المادة ٦٣ :

تطبق على القيود والتواقيع الإلكترونية العائدة للمعاملات المصرفية الأحكام العامة المتعلقة بحفظ القيود المصرفية.

لمصرف لبنان إصدار تعاميم مكملة للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما لجهة تنظيم أوامر الدفع والشيكات والتحاويل الإلكترونية وأصول حفظ القيود المصرفية ومدة حفظها.

المادة ٦٤ :

لا يمكن الإتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا الفصل ويعتبر لاغياً كل بند أو اتفاق مخالف لها.

القسم السابع:

أحكام جزائية

١- في تقليد بطاقة الإيفاء أو السحب وتزويرها

المادة ٦٥:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- يقلِّد بطاقة إيفاء أو سحب أو يزوِّرُهما.

٢- يستعمل أو يتداول، مع علمه بالأمر، بطاقة إيفاء أو سحب مزوَّرة أو مقلَّدة.

٣- يقبل قبض مبالغ من النقود مع علمه بأن الإيفاء يتم بواسطة بطاقة إيفاء أو سحب مزوَّرة أو مقلَدة.

٤- يزوّر نقوداً الكترونية.

٢ - تقديم أدوات أو بيانات معدة لتقليد بطاقات الإيفاء أو انتاجها أو حيازتها

المادة ٦٦:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينتج أو يحوز أو يقدم أو يعرض أو يضع في التصرُّف، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو اي بيانات معدَّة أو مجهَّزة، بهدف اقتراف اي من الجرائم المنصوص اعليها في المادة السابقة.

٣- في المحاولة

المادة ٦٧:

يعاقب بذات العقوبة على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

٤- في المصادرة

المادة ٦٨ :

تتم المصادرة وجوباً وفق أحكام المادة ٦٩ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الباب الثالث:
هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية

المادة ٦٩:

تخضع لوصاية الوزير المختص هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية المنشأة بموجب هذا القانون.

الفصل الأول:
النظام القانوني للهيئة
القسم الأول:
إنشاء الهيئة

المادة ٧٠:

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تدعى "هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتمارس الصلاحيات والمهام المناطة بها بموجب هذا القانون ويوضع لها تنظيم إداري ومالي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص.
لا تخضع هذه الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

القسم الثاني:
إدارة الهيئة

المادة ٧١:

يتولى ادارة الهيئة مجلس مؤلف من رئيس وخمسة أعضاء لبنانيين متفرغين بدوام كامل يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص لمدة خمس سنوات، حائزين على إجازة جامعية ودراسات جامعية عليا في المجالات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات وبشكل خاص علوم الكومبيوتر, أو الإقتصاد أو ادارة الأعمال أو القانون ويتمتعون بخبرة في هذا المجال على أن يكون الرئيس وإثنان من الأعضاء متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، وان يكون أحد الأعضاء متتخصصاً في مجال القانون. ولا يجوز عزل أي منهم أو إنهاء خدمته إلا للأسباب المبينة في هذا القانون.

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الموظفين وبإستثناء شرطي السنّ والمباراة لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء مجلس الهيئة من الفئات التالية :

١- من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدّم في لبنان خدمات التواقيع الإكترونية أو معداته أو برامجه.

٢- من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً او حكم عليه بجرم شائن ولم يُعد له إعتباره.

٣- من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

المادة ٧٢:

تتألف الهيئة من المجلس والوحدات التالية:

١- وحدة الشؤون الإدارية والموظفين والخدمات العامة.

٢- وحدة الشؤون القانونية وإعداد التراخيص.

٣- وحدة الشؤون المالية.

٤- وحدة تكنولوجيا المعلومات وإدارة التراخيص.

٥- وحدة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي.

تحدد ملاكات الوحدات وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم وإختصاصاتهم ومؤهلاتهم ورتبهم ورواتبهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص.

المادة ٧٣:

يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص.

المادة ٧٤:

يعقد مجلس الهيئة جلساته ويتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الهيئة قانوناً وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. على أن يعقد مجلس الهيئة جلسة واحدة شهرياً على الأقل بدعوةٍ من رئيسه أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة ٧٥:

يضع مجلس الهيئة نظامها الداخلي والمالي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين لديها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفها.

تعرض هذه الانظمة على الوزير المختص للمصادقة عليها خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ التسجيل في قلم الوزارة .

في حال عدم المصادقة ضمن المهلة المحددة، على الوزير أن يحيل النظام الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب قبل مضي مهلة الثلاثين يوماً المعطاة له بموجب هذا القانون وإلا أصبحت هذه الأنظمة نافذة.

المادة ٧٦:

تنتهي ولاية رئيس وأعضاء مجلس الهيئة بإنتهاء مدة هذه الولاية أو بالوفاة أو بالإستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل.

يجوز إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو بالقواعد المفروضة بموجب هذا القانون أو عند تقاعسها عن الإجتماع مدة ثلاثة أشهر متتالية. بعد أن تتحقق من ذلك، بناءً على طلب مجلس الوزراء بعد إقتراح الوزير المختص، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة .

في حال شغور مركز الرئيس أو أيٍ من الأعضاء يقوم مجلس الوزراء في خلال شهر بتعيين البديل للمدة المتبقية وفق قواعد التعيين المنصوص عليها في هذا القانون.

في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً.

القسم الثالث:
مالية الهيئة

المادة ٧٧:

تدار أموال الهيئة بواسطة حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان.

يجب على مجلس الهيئة في أول إجتماع له وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تأليفه أن يضع نظاماً خاصاً لإدارة أموالها على أن يقترن بمصادقة الوزير المختص ووزير المالية خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيله لدى كلٍّ منهما.

في حال عدم مصادقة الوزيرين ضمن المهلة المحددة اعلاه، على الوزير المختص أن يحيل النظام الى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب وإلا أصبح النظام نافذاً.

يضع مجلس الهيئة قبل أربعة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة ويعرضها على الوزير المختص لدراستها والبتّ فيها في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسجيلها لدى قلم الوزير المختص.

المادة ٧٨:

تتكون مداخيل الهيئة من العائدات التالية:

١- البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات التراخيص ومقابل قيامها بمهامها.

٢- هبات ومساعدات غير مشروطة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها بناءً لإقتراح الوزير المختص.

بالإضافة إلى العائدات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتم تمويل الهيئة إستثنائياً عن طريق مساهمات تخصص لها من الموازنة العامة أو من إحتياطي الموازنة.

يدوّر مجلس الهيئة إلى موازنة السنة التالية أي عجز أو فائض سنوي محقق على أن لا يتعدى هذا الفائض المدور نسبة عشرين بالماية من موازنة السنة السابقة.

للهيئة أن تلحظ في موازنتها إحتياطات ملائمة لأغراضها الخاصة على أن لا تتعدى هذه الإحتياطات نسبة ١٥% من موازنتها السنوية.

يتم تحويل فائض الأموال الناتجة عن ممارسة الهيئة مهامها إلى حساب الخزينة كل ثلاثة أشهر.

تخضع حسابات هذه الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفق أحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)

المادة ٧٩ :

مع مراعاة أحكام هذا القانون والقوانين النافذة، تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات المتعلقة بها.

يمكن لأي شخص الحصول من الهيئة على معلومات معينة لقاء رسم يحدده مجلس الهيئة.

عند نهاية كل سنة مالية تنشر الهيئة، بياناً عن وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصةً عن موازنتها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني الخاصة بها.

الفصل الثاني:
مهام الهيئة

المادة ٨٠:

تتولى الهيئة :

١- وضع القواعد والمعايير التطبيقية والتنظيمية المتعلقة بمقدمي خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية وبمقدمي الخدمات الإلكترونية ذات الصلة، وتحديد الشروط المالية والإدارية والتقنية

لإصدار التراخيص والشهادات ووضع معايير الحماية والأمان والرقابة ورفعها إلى الوزير المختص لأخذ العلم.

٢- إصدار شهادات المصادقة العمومية وحفظها وتقديم الخدمات الالكترونية ذات الصلة للموظفين والإداريين الرسميين مباشرة أو بموجب تلزيم ترخيص لمقدم خدمات مصادقة رسمي أو أكثر.

٣- بناء قواعد بيانات إلكترونية عن مقدمي الخدمات المرخصين ومراقبتهم وفق أحكام هذا القانون ومراسيمه التنظيمية.

٤- وضع القواعد والمعايير التطبيقية والتفصيلية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ومراقبة كيفية تنفيذ هذه القواعد وتلك المحددة في متن هذا القانون لهذه الجهة.

٥- تنظيم ومراقبة اعمال مستضيفي البيانات الالكترونية.

٦- تنظيم إدارة مواقع الأنترنت وإسم النطاق lb. و مراقبة حسن رقابتها.

٧- العمل كوسيط للتوفيق بين أصحاب التراخيص فيما بينهم و كذلك بينهم و بين المستهلكين في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

٨- كذلك العمل كهئة تحكيمية في النزاعات القابلة للصلح الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين مقدمي خدمات التوقيع و المصادقة و التواقيع الالكترونية، و ذلك وفق القواعد المختصة بالتحكيم الواردة في أصول المحاكمات المدنية، على أن يتم تطبيق أحكام القانون اللبناني.

٩-تحديد التعرفات والبدلات وفئات الشهادات ومدة صلاحياتها.

١٠-إقتراح إتفاقيات الإعتراف والتعاون الدولي وعرضها على الوزير المختص.

١١-إجراء الأبحاث ومتابعة التطورات العلمية المتعلقة بالخدمات الإلكترونية عموماً وعرضها على الوزير المختص.

١٢-إستثمار خدمات إلكترونية بناءً على تكليف من قبل المرجع المختص.

١٣- إقتراح مشاريع المراسيم والقوانين وتعديلاتها وإحالتها إلى الوزير المختص.

١٤- مراقبة حسن تنفيذ هذا القانون ومراسيمه التنظيمية والقرارات المتعلقة بمهامها.

تضع الهيئة تقريراً مفصلاً عن أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية، وترفعه إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير المختص. ينشر هذا التقرير أو خلاصة عنه في الجريدة الرسمية.

يمكن للهيئة الإستعانة بالوزارات والإدارات العامة لتنفيذ مهمة محددة وضمن مهلة زمنية معينة. كما يمكنها للغاية عينها الإستعانة بأصحاب الخبرة من القطاع الخاص.

المادة ٨١:

يجب على مجلس الهيئة إتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق غايته وتأمين سير العمل فيه، والقيام بجميع الأعمال التي تتطلبها ممارسة الهيئة لمهامها.

ينفذ رئيس الهيئة مقررات مجلس الهيئة ويسير ويراقب الأعمال اليومية وينسق بينها ويقدم الاقتراحات، ويتعاقد مع المستخدمين بعد خضوعهم لمباراة تجريها الهيئة وتحدد شروطها وتقوم بالإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للهيئة، وفي وسائل الإعلام. كما يمثل الهيئة قانوناً لدى الغير.

يجب أن تكون قرارات الهيئة معللة.

تصبح القرارات الفردية الصادرة عن الهيئة نافذة من تاريخ إبلاغها من صاحب العلاقة، اما القرارات التنظيمية الصادرة عنها فتكون نافذة إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث
المراقبة والتفتيش

المادة ٨٢:

يحق للهيئة، وفي حدود ممارسة مهامها المبينة في هذا القانون، القيام بعمليات التفتيش المالية والإدارية والإلكترونية والوصول لأي معلومات أو أنظمة كومبيوتر أو أدوات تتعلق بالعمليات بما في ذلك تلك التي تستخدم لوضع معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي موضع التنفيذ.

يتمتع الموظفون الموكلون بمهام التفتيش بصفة ضابطة عدلية متخصصة ضمن نطاق عمل الهيئة، ويمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق والمحاكم الإستعانة بالهيئة في إجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، بشرط أن يكون موظفي الهيئة المعنيون قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت قبل مباشرة عملهم.

يمكن لرئيس الهيئة في حالة الضرورة طلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي بواسطة النيابة العامة.

المادة ٨٣:

يضع مجلس الهيئة نظاماً، يحدد أصول المراقبة والتفتيش طبقاً للقوانين المرعية الإجراء. يخضع هذا النظام لمصادقة المرجع المختص.

المادة ٨٤:

يكلف المراقب أو المفتش رسمياً من قبل الهيئة بأعمال التفتيش إما دورياً أو بناءً على شكوى. ويمكن للمراقب أو المفتش، وفي حدود ما تقتضيه مهمته فقط، وشرط المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها، أن يطلب:

١- الإطلاع على أي مستند مهما كانت ركيزته والإستحصال على نسخ عنه.

٢- الإستحصال على كل معلومة أو توضيح يراه ضرورياً، من مكان التحقيق، أو بعد دعوة مّن يلزم.

٣- الولوج إلى البرامج المعلوماتية والبيانات وطلب نِسخ مطبوعة عنها.

٤- الإستعانة عند الإقتضاء بخبراء بناءً لإذن من رئيس الهيئة.

المادة ٨٥:

لا يجوز للمراقب أو المفتش إفشاء أيٍ من المعلومات التي يطلع عليها أثناء قيامه بمهامه إلا أمام رؤسائه التسلسليين أو بناءً على تكليف من قبل المرجع القضائي المختص.

يلتزم بالسرية أيضاً كل من يطَّلع على المعلومات بحكم عمله في الهيئة تحت طائلة الملاحقة القانونية.

يعود فقط لطبيب مكلف من قبل رئيس الهيئة الإطلاع على البيانات الشخصية ذات الطابع الطبي المتعلقة بخدمة طبية.

المادة ٨٦:

يجب على الهيئة عند التثبت من وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية، توجيه إنذار إلى الشخص المخالف بوجوب إزالة المخالفة في خلال مدة يعود تقديرها لها على أن لا تتجاوز الستة أشهر، قبل اللجوء إلى فرض العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

يعود للهيئة الطلب من قاضي الأمور المستعجلة إلزام مرتكب المخالفة بإزالتها خلال مدة محددة تحت طائلة غرامة إكراهية.

المادة ٨٧:

يحق للهيئة، تبعاً لنوع وجسامة المخالفة، فرض أي من الإجراءات أو الغرامات التالية:

١- وقف المعالجة إذا كانت خاضعة لأصول التصريح.

٢- تعديل شروط الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة.

٣- تعليق الترخيص لمدة محددة.

٤- إلغاء العمل بالترخيص.

٥- فرض غرامة مالية تتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة والمنافع الناتجة عنها.

لا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة المالية خمسين مليون ليرة لبنانية للمخالفة الأولى، وثلاثماية مليون ليرة لبنانية في حال التكرار خلال السنوات الخمس التي تلي إرتكاب المخالفة الأولى، على ان لا تتجاوز أي من الغرامات المقررة ١% من رقم المبيعات قبل إحتساب الضريبة لآخر سنة مالية منتهية.
تكون القرارات التي تتخذها الهيئة معللة وتبلّغ من مرتكب المخالفة الذي له حق الطعن بها امام القضاء المختص.

المادة ٨٨:

يحق للهيئة تعليق العمل بأي ترخيص أو إلغاءه:

١- إذا تبين أنه يخالف أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

٢- إذا أُسيء إستعمال التواقيع وشهادات المصادقة الصادرة بمقتضاه.

٣- إذا تبين أن مقدم خدمات التواقيع الإلكترونية لم يعد يملك المؤهلات الفنية والتقنية التي تخوّله الحصول على الترخيص.

٤- إذا تم تصفية الشركة صاحبة الترخيص.

على الهيئة في حال إلغاء أو تعليق العمل بترخيص ما, تدوين أمر الإلغاء أو التعليق وأسبابه في قواعد البيانات التابعة لها، ونشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها، على ان يكون متاحاً بشكل دائم للعموم.
يحق للهيئة في حال إلغاء الترخيص لمقدم خدمات المصادقة إلغاء التراخيص والتواقيع والشهادات الصادرة بناء على الترخيص الملغى أو الإستحواذ عليها بغية تحويلها الى مقدم خدمات مصادقة آخر.
على الهيئة في حال تعليق العمل بترخيص ما، أن تبت بأمره وأمر التواقيع والشهادات الصادرة عنه في خلال شهر على الأكثر.

المادة ٨٩:

على كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية صدر أمر بتعليق أو إلغاء رخصته حال نشر القرار وإبلاغه منه أن يقوم بما يلي:

١- تقديم رخصته إلى الهيئة والتوقف عن إصدار شهادات المصادقة. وتعتبر ملغاة أي شهادات صدرت بعد القرار.

٢- نشر القرار على الموقع الإلكتروني الخاص به وتعميمه إلكترونياً على عملائه.

المادة ٩٠:

لا تحول الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة بحق المخالف وفق المادتين ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون، دون المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ودون الملاحقة الجزائية أمام المحاكم المختصة.

الفصل الرابع:
أحكام جزائية
في عرقلة عمل الهيئة

المادة ٩١:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل عمل الهيئة:

١- إما باعتراض عمل الأعضاء أو المفتشين أو العاملين في الهيئة أو الأشخاص الذين تستعين بهم.

٢- أو برفض إعطاء معلومات أو بإعطاء معلومات مغلوطة أو ناقصة إلى الهيئة.

الباب الرابع:

خدمات التواقيع الإلكترونية

الفصل الأول:

تراخيص مقدمي خدمات التواقيع والخدمات الإلكترونية

المادة ٩٢:

على كل شخص يرغب بتقديم خدمات التوقيع والمصادقة الإلكترونية أو أي من الخدمات الإلكترونية ذات الصلة الخاضعة لإشراف الهيئة،الإستحصال من الهيئة على ترخيص بذلك.

المادة ٩٣:

على الهيئة تعليل قرارها بقبول طلب الترخيص أو برفضه وإصداره في مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

لا يُعطى الترخيص إلا إذا استوفى الطلب الشروط الموضوعة من الهيئة، لاسيما الشروط المتعلقة بالأمور التالية:

١-الموارد المالية والموارد البشرية.

٢- مواصفات أنظمة الكمبيوتر وأنظمة الأمان المستعملة.

٣- إصدار الشهادات ومعالجتها وإدارتها.

٤- توفير المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في الشهادات، وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات المصادقة.

٥- مراجعة وتدقيق الحسابات من جهة مستقلة ومقبولة.

يمنح الترخيص بصورة شخصية ولا يمكن التفرغ عنه أو نقله لأي شخص آخر بأي شكل كان.

المادة ٩٤:

يجب على الهيئة القيام بالأعمال التالية:

١- الإحتفاظ بسجلات مفصلة عن مقدمي خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية.

٢- بناء قواعد بيانات إلكترونية لحفظ نسخ عن شهادات المصادقة الصادرة عن مقدمي خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية.

٣- بناء وتيويم قواعد بيانات إلكترونية لحفظ المفاتيح العمومية الصادرة عن مقدمي خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية.

المادة ٩٥:

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية المرخّص له:

١- أن يستعمل أنظمة موثوق بها لإصدار الشهادات وتسليمها وحفظها.

٢- أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية الشهادات من التزوير وفق شروط الترخيص الصادرة عن الهيئة.

يتحمل مقدمو خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية التبعات القانونية لإخلالهم أو لإخلال أي من العاملين لديهم بأي شرط من شروط الترخيص أو لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو مراسيمه التطبيقية.

المادة ٩٦:

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية بتعميم المعلومات التالية بوسائل نشر محددة من قبل الهيئة:

١- شهادة المصادقة التي تحتوي على المفتاح العام الخاص به.

٢- الإجراءات المتعلقة بتقديم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية.

٣- القرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بترخيصه.

٤- المعلومات المتعلقة بالشهادات التي أوقف العمل بها لأي سبب كان.

الفصل الثاني:
إصدار شهادات المصادقة والتواقيع الإلكترونية
وتعليقها وإلغاؤها والمسؤولية عنها

المادة ٩٧:

يجب على كل شخص يريد الحصول على توقيع إلكتروني، أن يتقدم بطلب شهادة مصادقة إلكترونية إلى مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية المرخص له من قبل الهيئة.

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية عند طلب شهادة مصادقة إلكترونية جمع المعلومات ذات الصلة مباشرةً من الشخص المعني. ويمكنه أن يحصل عليها من الغير بعد موافقة الشخص المعني الكتابية.

يحظر على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية جمع المعلومات غير الضرورية لإصدار الشهادة، كما يحظر عليه إستعمال المعلومات الموجودة لديه عن الشخص المعني خارج نطاق أنشطة إصدار المصادقة الإلكترونية أو خارج ما ينص عليه هذا القانون ما لم يحصل كتابياً على موافقة الشخص المعني.

المادة ٩٨:

يجب أن تستوفي الشهادات الصادرة عن مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية شروط الموثوقية والشروط الموضوعة من قبل الهيئة.

يجب أن تتضمن شهادة المصادقة التي يقدمها مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية المعلومات الأساسية التالية:

١- هوية مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية.

٢- هوية صاحب الشهادة وعنوانه وصفته.

٣- تاريخ إصدار الشهادة ومدة صلاحيتها.

٤- أي معلومات إضافية تحددها الهيئة.

المادة ٩٩:

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة الصادرة عنه، وأن يتولى تيويمه بصورة مستمرة، على أن يتضمن هذا السجل معلومات المصادقة الواردة في المادة ٩٧ من هذا القانون.

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية توفير أنظمة أمان لحماية هذا السجل من التزوير. وعليه أيضاً تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية حديثة عن السجل المذكور تحمل توقيعه وفق جدول زمني تضعه الهيئة.

المادة ١٠٠:

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية تعليق العمل بالشهادة عفواً أو بناءً لطلب صاحبها إذا تبين:

١- أن الشهادة سلمت بناء على معلومات خاطئة.

٢- أنه أسيئ إستعمال الشهادة.

٣- أن المعلومات الموجودة في الشهادة قد تغيرت.

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية إيراد واقعة تعليق الشهادة في السجل الإلكتروني العائد للشهادات، وإعلام صاحب الشهادة فوراً بالتعليق وسببه.

يتم رفع التعليق إذا ثبت فيما بعد صحة المعلومات المدونة في الشهادة وحسن إستعمالها.

يحق لصاحب الشهادة الإعتراض أمام الهيئة على تعليق الشهادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر التعليق في السجل الإلكتروني، وعلى الهيئة البت بالإعتراض خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة ١٠١:

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتوقيع الإلكترونية إلغاء العمل بالشهادة في الحالات التالية:

١ – بناءً لطلب صاحب الشهادة.

٢– عند إبلاغه بوفاة صاحب الشهادة أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

٣– في حال التثبت، بعد تعليق الشهادة، من أن المعلومات الأساسية المتعلقة بالشهادة مغلوطة أو مزيفة أو غير مطابقة للواقع أو أنه أسيء إستعمال التوقيع.

٤– في حال التأكد من حصول خلل في الشهادة، أو أن أي من الشروط المطلوب توفرها لم يتحقق.

يحق لصاحب الشهادة الإعتراض أمام الهيئة على إلغاء الشهادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإلغاء، وعلى الهيئة أن تبت بالإعتراض خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه.

المادة ١٠٢

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية، الراغب في إيقاف نشاطه، إبلاغ الهيئة بذلك قبل ثلاثة اشهر على الأقل.

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية، الراغب في إيقاف نشاطه وتحويل الشهادات إلى مقدم خدمات آخر، الحصول على موافقة الهيئة والتقيد بالشروط التالية:

١– إعلام أصحاب الشهادات المنوي تحويلها بهذا التحويل قبل شهرين على الأقل.

٢– تحديد هوية مقدم الخدمات الذي سيتم تحويل الشهادات والخدمات ذات الصلة إليه.

يجب على مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية، الذي أوقف نشاطه، إيداع الهيئة نسخة عن السجل الإلكتروني للشهادات وإتلاف المعلومات الشخصية كافة التي بقيت بعهدته.

يحق لأصحاب الشهادات رفض تحويل شهاداتهم كتابياً، وعلى مقدم الخدمات حينئذٍ إلغاء الشهادات بناءً على كتاب الرفض.

المادة ١٠٣:

يُسأل مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية تجاه كل طرف معول عن أي ضرر يقع بسبب عدم صحة الشهادة أو نتيجة عيب فيها أو بسبب عدم تعليقها أو إلغائها وفقاً لهذا القانون أو لأي خطأ آخر.

تكون مسؤولية مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية محدودة إذا أدرج في الشهادة بياناً يقيد نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي طرف معول.

لا يكون مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية مسؤولاً عن أي ضرر إذا أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر نشأ عن سبب خارج عن إرادته أو بفعل صاحب التوقيع أو المتضرر.

الفصل الثالث:

صاحب التوقيع

المادة ١٠٤:

يعتبر صاحب توقيع إلكتروني من قبل بشهادة المصادقة الصادرة بإسمه من مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية، وقام بنشر شهادة المصادقة في سجل أو وسيلة أو سمح لمقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية بتعميم شهادة المصادقة ونشرها في سجل أو وسيلة، وبشكل يدل، في جميع الأحوال، على قبوله بشهادة المصادقة والتوقيع الإلكتروني.

المادة ١٠٥:

يجب على كل شخص حصل على شهادة مصادقة إلكترونية تحتوي على مفتاح عام عائد لمفتاح خاص أن يستخرج كل من المفتاحين العام والخاص بتطبيق نظام الامان المناسب.

إن قبول صاحب التوقيع الإلكتروني لشهادة مصادقة الكترونية يفيد بأنه يحوز مفتاحاً خاصاً للمفتاح العام المدرج في شهادة المصادقة خاصته في حال كانت تقنية التوقيع تفترض وجود مفتاح عام ومفتاح خاص.

المادة ١٠٦:

يجوز لصاحب التوقيع الإلكتروني أن يستعمل توقيعه لتوثيق سجل إلكتروني، بحيث إذا تمت عملية التوثيق بتشفير السجل أو المستند الإلكتروني وتحويله إلى سجل آخر يكون بالإمكان إسترجاع السجل الأساسي.

تضع الهيئة الضوابط اللازمة وقواعد التشفير.

المادة ١٠٧:

يجب على كل صاحب توقيع الكتروني :

١- إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتجنب استخدام توقيعه استخداماً غير مسموح به.

٢- إبلاغ أي طرف معول ومقدّم خدمات المصادقة والتواقيع الكترونية بحصول أي إستخدام غير مسموح به لتوقيعه وذلك فور علمه بهذا الإستخدام.

٣- إبلاغ مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية بالتغيرات التي تطرأ على المعلومات المقدمة منه والمتعلقة بالشهادة العائدة له.

٤- إتخاذ جميع الإحتياطات للحفاظ على سرية المفتاح الخاص العائد للمفتاح العام الوارد في شهادة المصادقة، وعدم إطلاع أي شخص غير موكل بالتوقيع عنه على المفتاح الخاص.

٥- إبلاغ مقدم خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية المصدّر لشهادة المصادقة دون أي تأخير في حال إكتشاف أي تعديل او إستخدام غير مشروع للمفتاح الخاص.

المادة ١٠٨:

يتحمّل صاحب التوقيع الإلكتروني التبعات القانونية الناجمة عن تخلّفه عن الإلتزام بأحكام هذا القانون.

المادة ١٠٩:

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن إتخاذ التدابير الضرورية للتحقّق من موثوقية التوقيع الإلكتروني.

الفصل الرابع:
موثوقية التواقيع والسجلات الإلكترونية

المادة ١١٠:

يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقاً :

١- إذا لم يكن ممكناً إصدار ذات التوقيع لأكثر من شخص واحد.

٢- إذا لم يكن ممكناً إصدار ذات بيانات التوقيع أو شهادة المصادقة لأكثر من توقيع إلكتروني واحد وبشكلٍ يسمح بإستخدام البيانات الصادرة للتعريف عن الموقّع.

٣- إذا لم يكن ممكناً فكّ رموز المعلومات المشفرة التي استعملت لتوثيق التوقيع .

٤- إذا لم يكن ممكناً تعديل المعلومات الموقعة.

٥- إذا كان التوقيع مرتبطاً إلكترونياً بالمعلومات الموقعة أو مدمجاً بها ويُخزن معها أثناء إرسالها إلكترونياً.

٦- إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقّع دون أي شخص آخر.

٧- إذا كان أي تغيير يجري في المعلومات الموقعة قابلاً للإكتشاف.

يجوز للهيئة وضع شروط إضافية للموثوقية عند الحاجة.

المادة ١١١:

يعتبر السند أو السجل الإلكتروني موثوقاً إذا تمّ توقيعه بواسطة توقيع إلكتروني موثوق، وكان مستوفياً شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون، وأية شروط أخرى إضافية موضوعة من قبل الهيئة.

المادة ١١٢:

تُعطى شهادة المصادقة الإلكترونية الصادرة في دولة أجنبية مفعول قانوني مماثل لتلك الصادرة عن مقدم خدمات مصادقة إلكترونية مرخص له من قبل الهيئة في لبنان، وذلك في الحالات التالية:

١- إذا كانت هذه الشهادة توفر ذات المستوى من الموثوقية.

٢- إذا بُني ذلك على إتفاقية أو معاهدة دولية.

للأطراف الإتفاق فيما بينهم على إستخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، شرط ان يتم إيداع الهيئة نسخةً عن هذا الإتفاق.

الباب الخامس:
النقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية.

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة ١١٣ :

تُعرف العبارات الواردة في هذا الباب بالمعاني الواردة امام كلٍ منها:

- **مقدم الخدمات التقنية:** كل منّ يقدم خدمات نقل المعلومات وتخزينها إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية. ويعتبر مقدم خدمات تقنية، مزود خدمات الاتصال أو مستضيف المعلومات أو مزود خدمة النشر إلى المستخدم.

- **مقدم خدمة الاتصال:** منّ يمّكن المستخدم من ولوج شبكة الاتصالات ويقترح عليه تقديم خدمات نقل المعلومات مباشرة.

- **مستضيف البيانات:** منّ يقوم بتخزين المعلومات مهما كانت طبيعتها، لحساب الغير، مقابل عوض أو دون عوض، ويضعها في متناول الجمهور من خلال خدمات الاتصال المباشر.

- **المعلومات المتعلقة بحركة البيانات (traffic data):** أي معلومات متعلقة بعملية إتصال بواسطة نظام كمبيوتر، مرتبط بشبكة معلوماتية أو شبكة كمبيوتر. وتصدر هذه المعلومات عن نظام كمبيوتر مرتبط بالشبكة، وتدل على مصدر الإتصال ومتلقيه وخريطة الطريق والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية أو ما شابه ذلك من المعلومات.

المادة ١١٤ :

النقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية، هو وضع كل أنواع المعلومات الإلكترونية التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة في تصرّف الجمهور أو فئة معينة منه.

المادة ١١٥:

إن النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية هو حرٌ. ولا يمكن الحد من ممارسة هذه الحرية إلا في حدود الدستور ومقتضيات الأمن الوطني وحقوق الإنسان الأساسية، أو بمقتضى أحكام قانونية خاصة.

الفصل الثاني:
مقدم الخدمات التقنية

المادة ١١٦:

يسأل مقدم الخدمات التقنية بوسيلة الكترونية عن حسن تنفيذ موجباته التعاقدية.

يجب أن تتضمن العقود الموقعة مع الزبائن وملحقاتها كحد أدنى ، تحديد لمستوى الخدمة ولنوعها ومدى إستمراريتها، ولأي شروط أو معايير تحددها الهيئة.

يكون مقدم الخدمات التقنية مسؤولاً عن الإضرار التي يسببها لزبائنه جرّاء عدم إلتزامه بالشروط والمعايير المذكورة أعلاه.

يُعفى مقدم الخدمات التقنية إلكترونياً كلياً أو جزئياً من المسؤولية، إذا أثبت أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد، ناجم عن خطأ مرتكب من الزبون أو ناجم عن القوة القاهرة أو عن فعل الغير.

المادة ١١٧:

يجب على مقدم الخدمات التقنية بوسيلة الكترونية الحفاظ على المعلومات المتعلقة بحركة البيانات التي تمكّن من التحقق من هوية الأشخاص الذين يستعملون خدماته طيلة المهلة التي تحددها الهيئة على أن لا تقل عن ستة أشهر.

تخضع هذه المعلومات لسر المهنة الملزم به مقدم الخدمات التقنية. لا يسري هذا الموجب تجاه السلطة القضائية.

لا يشمل موجب الحفظ الوارد أعلاه مضمون البيانات الأخرى التي يعالجها مقدم الخدمات التقنية، كالمراسلات المتبادلة أو المعلومات المطّلع عليها.

المادة ١١٨:

يعتبر مقدم الخدمات التقنية بوسيلة الكترونية، متخذاً لبنان مقاماً له، وفق هذا القانون، عندما يكون مستقراً فيه بصورة دائمة لممارسة نشاطه، أياً كانت جنسيته أو مركزه الرئيسي في حال كان شخصاً معنوياً.

المادة ١١٩:

يجب على مقدم الخدمات التقنية تزويد الأجهزة الأمنية المختصة بالمعلومات المتعلقة بحركة البيانات والبيانات الأخرى المعنية بشكل فوري، وكذلك السماح لها بالوصول إلى المعلومات المذكورة وفقاً

للوقت الحقيقي (real time) لأي عملية اتصال عابرة عبر شبكته، وذلك بناءً لإشارة المرجع القضائي المختص.

المادة ١٢٠:

لا يحق لمقدم خدمة الإتصال مراقبة المعلومات التي يرسلها أو يخزنها مؤقتا".

إنما عليه، دون مماطلة، وتحت طائلة المسؤولية، أن يمحو المعلومات المخزّنة مؤقتا" أو أن يمنع الوصول إليها بناء على طلب من مرسل المعلومات أو وفقا" لقرار من السلطة القضائية.

لا يحق لمستضيف البيانات مراقبة المعلومات التي يُخزنها لنقلها إلى الجمهور، إنما تترتب عليه المسؤولية إذا لم يسحب هذه المعلومات أو إذا لم يجعل الولوج إليها مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر.

إن مراقبة المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه يعتبر من قبيل أعمال التنصت ويعاقب عليها وفق أحكام القانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/ت/١٩٩٩/٢ المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق ب " صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال".

المادة ١٢١ :

يمكن لذات الشخص أن يمارس في آن معا نشاط مقدم خدمة الاتصال ومستضيف البيانات المُعرّفين أعلاه.

تدخل هذه النشاطات في إطار التجارة الالكترونية وتخضع لأحكام هذا القانون لا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه.

المادة ١٢٢:

يجب على من ينشر معلومات للجمهور من خلال خدمة اتصال مباشر، بصفة محترف، أن ينشر أيضا، من خلالها عناصر التعريف الشخصية الملحوظة في المادة ١٧ من هذا القانون.

المادة ١٢٣:

يجوز لمن ينشر، بصفة غير محترف، معلومات للجمهور من خلال خدمة اتصال مباشر، أن يحافظ على سرية هويته وأن يفشي فقط إلى الجمهور عناصر تعريف عائدة لمضيف البيانات.

يجب على الناشر غير المحترف أن يزوّد مضيف البيانات ببيانات التعريف الشخصية العائدة له وفق المادة ١٧، والتي يجب على مضيف البيانات أن يحفظها طيلة مدة العقد على ان لا تقل عن عشر سنوات.

تخضع هذه المعلومات لمبدأ سرية المهنة الذي لا يمكن التذرع به بوجه السلطة القضائية.

المادة ١٢٤:

للسلطة القضائية، في إطار تحقيق أو دعوى، أن تلزم مقدم الخدمات التقنية بتسليمها البيانات التي في حوزته وتحت رقابته، تنفيذاً لموجب الحفاظ عليها المنصوص عليه في المادتين ١١٨ و ١٢٤ أعلاه.

الفصل الثالث:
أحكام جزائية

المادة ١٢٥ :

يعاقب مقدم الخدمات التقنية جراء مخالفته لأحكام المواد ١١٨و ١٢٠و ١٢٥ المذكورة اعلاه، وجراء عدم استجابته لأمر السلطة القضائية بتسليمها البيانات التي بحوزته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٢٦:

يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس:

حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة ١٢٧:

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي. لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بنشاطات شخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته.

لا يمكن الإتفاق على مخالفة الأحكام الواردة في هذا الباب التي تُنظم حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجات وموجبات المسؤولين عن هذه المعالجات. ولا يمكن الإحتجاج بأي إتفاق أو بأي بند مخالف أو بأي تعهد بمشيئة منفردة.

تتولى الهيئة مراقبة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ١٢٨:

يقصد بالمعلومات ذات الطابع الشخصي، جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي والتي تمكّن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها.

المادة ١٢٩:

يقصد بمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، كل عملية او مجموعة عمليات تقع على هذه المعلومات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، ولاسيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والإقتطاع والقراءة والإستعمال والتبادل والمقارنة، والمحو والإتلاف وكل شكل آخر لوضع بيانات تحت التصرف.

المادة ١٣٠:

يُقصد بصاحب المعلومات ذات الطابع الشخصي، الشخص الطبيعي الذي تتعلق به هذه المعلومات.

يُقصد بالمسؤول عن معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي الشخص الذي يحدد أهداف المعالجة وأساليبها.

يُقصد بالشخص المُرسلة إليه المعلومات ذات الطابع الشخصي، الشخص المخول إستلام المعلومات ذات الطابع الشخصي، وهو غير الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة ومن ينجزها.

المادة ١٣١:

لكل شخص الحق في الإطّلاع والإعتراض على المعلومات والأساليب المستعملة في المعالجات الآلية المتعلقة به والمتنازع في شأنها.

الفصل الثاني:
تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها

المادة ١٣٢:

تُجمّع المعلومات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة.

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه المعلومات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

المادة ١٣٣:

يجب أن تتضمن الإستمارات المستعملة لجمع المعلومات إشارة إلى الأحكام التالية:

١- الطابع الإجباري أو الاختياري للإجابة على الأسئلة المطروحة.

٢- النتائج التي قد تترتب جرّاء عدم الإجابة.

٣- الأشخاص الذين سترسل إليهم المعلومات.

٤- حق الوصول إلى المعلومات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك.

يجب أيضا أن تبقى المعلومات صحيحة وميومة بالقدر اللازم.

المادة ١٣٤:

عندما لا تُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤولين عن المعالجة إعلامه شخصياً وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبالحقوق التي توفرها له المادتان ١٣٤ و١٣٨ من هذا الفصل .

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر أو عندما يكون إعلامه مستحيلا" أو يتطلب جهودا" لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء.

المادة ١٣٥:

لا يكون حفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي مشروعا"، إلا خلال الفترة المبينة في الإعلان عن المعالجة، أو في القرار الذي يرخص بها.

المادة ١٣٦ :

يُمنع جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، اذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني.

- لا يعمل بهذا المنع المبدئي في الحالات الآتية:

١- عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه المعلومات في متناول الجمهور أو وافق صراحةً على معالجتها، ما لم يعترض ذلك مانع قانوني.

٢- عندما يكون تجميع المعلومات أو معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية.

٣- عند إثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

٤- في حال الحصول على ترخيص وفق أحكام المادة ١٤٤ من هذا القانون.

المادة ١٣٧:

لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض، لأسباب مشروعة، على تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

إلا انه لا يحق للشخص ممارسة هذا الحق في الاعتراض في الحالات الآتية:

١- إذا كان المسؤول عن معالجة المعلومات ملزما" بجمعها بمقتضى القانون.

٢- إذا الغي حق الاعتراض بمقتضى بند صريح في الإذن المُعطى للقيام بالمعالجة.

٣- إذا كانت حياة الشخص المعني مرهونة بالمعلومات المجمّعة ومضمونها.

٤- إذا كان قد وافق مسبقاً على المعالجة

المادة ١٣٨:

يلزم المسؤول عن معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي بإتخاذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة المعلومات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة المعلومات وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها.

الفصل الثالث :

الإجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ

المادة ١٣٩:

يخضع جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها لقواعد وشروط تحددها الهيئة بقرارات تصدر عنها مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤٠:

يجب على من يرغب بجمع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، التقدم من الهيئة بتصريح وفق الأصول لقاء إيصال يُعطى له أو بطلب إذن للقيام بالجمع والمعالجة وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئة.

المادة ١٤١:

يمكن للهيئة إعفاء بعض المعالجات أو بعض الفئات منها من التصريح، إذا تبين لها أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو الحريات الشخصية.

المادة ١٤٢:

تصدر الهيئة قراراتها في الطلبات المقدمة إليها خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.
يمكن تمديد هذه المهلة المذكورة اعلاه بقرار معلّل من الرئيس.
إذا لم تصدر الهيئة قرارا" خلال هذه المهلة يعتبر الطلب مقبولاً .

المادة ١٤٣:

تخضع لترخيص بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص بناءً لطلب الهيئة المعالجات المتعلّقة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام.

المادة ١٤٤:

تضع الهيئة في متناول الجمهور، لاسيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكننة التي إستوفت إجراءات الترخيص أو التصريح المنصوص عنها في هذا الفصل.
تحدد هذه اللائحة لكل معالجة:

١- تاريخ التصريح أو الإذن وتاريخه البدء بالمعالجة.
٢- تسمية المعالجة وغايتها.
٣- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله، إذا كان هو مقيماً خارج لبنان.
٤- فئات المعلومات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة.
٥ - الشخص أو الإدارة الذي يمارس لديه حق الوصول إلى المعلومات
٦- الأشخاص المخوّلين الإطلاع على المعلومات واستلامها.
٧- عند الإقتضاء ، المعلومات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها إلى دولة اجنبية.

المادة ١٤٥:

لا تفرض أي إجراءات مسبقة في الحالات الآتية:
١- في حال قيام مجموعات لا تبغي الربح، بمسك السجلات الخاصة بطبيعة مهامها.
٢- في المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجلات يمكن ان يطلع عليها أي شخص له مصلحة مشروعة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية.

الفصل الرابع:
حق الوصول والتصحيح

القسم الأول:
أحكام عامة

المادة ١٤٦:

لكل شخص طبيعي ذي صفة، الحق في الإستعلام من المسؤول عن المعالجة المذكورة في المادة ١٤١ أعلاه، بغية معرفة ما إذا كانت المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع معالجة أم لا.

إذا كان هذا الشخص معنيا" بموضوع المعالجة، يمكنه أن يطلب معلومات تتعلّق بغايات المعالجة وبفئاتها وبمصدر المعلومات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة وبطبيعتها، إضافة إلى معلومات تتعلق بالأشخاص الذين ترسل إليهم المعلومات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الإطلاع عليها.
يُسلّم الشخص المعني نسخة عن المعلومات ذات الطابع الشخصي بناء على طلبه. إذا كانت البيانات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة يجب أن يُعطى نسخة مفهومة.

المادة ١٤٧:

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يستوفي بدلاً عن إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤٧ تحدده الهيئة، على ان لا يتعدى كلفة النسخ.

ويمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، ولا سيما بالنسبة الى عددها أو طابعها المتكرّر أو المنهجي. في حال حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه على المسؤول الذي يتلقاها.

المادة ١٤٨:

يحق لكل شخص طبيعي ذي صفة، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، تصحيح المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به أو إكمالها أو تحديثها أو محوها، والتي تكون غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو منتهية الصلاحية أو غير المتوافقة مع غايات المعالجة أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو إستخدامها أو حفظها أو نقلها.

يجب على المسؤول عن المعالجة، بناء على طلب الشخص المعني، القيام بالعمليات المطالب بها وذلك ضمن مهلة عشرة أيام على الأكثر، وإثبات قيامه بذلك دون إستيفاء أي بدل.

إذا سبق أن أرسلت المعلومات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح إلى شخص ثالث، على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت عليها بناء لطلب الشخص المعني.

المادة ١٤٩:

تنظر الهيئة في الصعوبات الناشئة عن ممارسة حق الوصول والتصحيح، دون المساس بحق الإدعاء أمام المحاكم المختصة.

المادة ١٥٠:

يحق للورثة، مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة بعد وفاة مورثهم.

المادة ١٥١:

يجب على المسؤول عن المعالجة تصحيح المعلومات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة تلقائيا" عندما يأخذ علما" باحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها وفقا للمادة ١٤٩ أعلاه.

القسم الثاني:
حالات خاصة

المادة ١٥٢:

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام، يقدم الطلب بخصوص حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعالجات المذكورة إلى الهيئة، التي تكلف أحد أعضائ مجلسها مباشرة التحقيقات اللازمة وإجراء التعديلات الضرورية.

يمكن للعضو المذكور أن يستعين بموظف من الهيئة. ويبلّغ مقدم الطلب ببدء التحقيقات.

إذا تثبتت الهيئة، بالتوافق مع المسؤول عن المعالجة، من أن إعطاء المعلومات المتصلة بالمعالجة لا تعرّض غاياتها أو أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام للخطر، يمكن إطلاع مقدم الطلب على المعلومات المذكورة.

المادة ١٥٣:

يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

المادة ١٥٤:

لا تطبق احكام المواد ١٤٧ إلى ١٥٢ أعلاه على معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي المنفذة فقط لغايات التعبير الأدبي والفني أو لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيّد بآداب هذه المهنة.

لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظم التعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأشخاص.

الفصل الخامس
أحكام جزائية

المعالجة دون تقديم تصريح أو دون الاستحصال على الترخيص المسبق

المادة ١٥٥:

يعاقب بالغرامة من ثلاثماية الف ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي

دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقا" لأحكام للفصل الثالث من هذا الباب.

الجمع أو المعالجة دون التقيد بالأحكام القانونية

المادة ١٥٦:

يعاقب بالغرامة من ثلاثماية الف ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

إفشاء البيانات

المادة ١٥٧:

يعاقب بالغرامة من ثلاثماية الف ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية و بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء بيانات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخوّلين الاطلاع عليها.

رفض المسؤول عن المعالجة الإجابة أو الإجابة بصورة غير صحيحة

المادة ١٥٨:

يعاقب بالغرامة من ماية وخمسون ألف ليرة لبنانية إلى خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي يرفض الاجابة في مهلة وجيزة أو يجيب بصورة غير صحيحة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار اليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة ١٥٩:

في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد أعلاه من الثلث إلى النصف.

المادة ١٦٠:

تتوقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للمادتين ١٥٨ و ١٥٩ على إتخاذ المجنى عليه صفة المدعي الشخصي. ويسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للجرم المنصوص عليه في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى.

الباب السابع:
مواقع الانترنت

المادة ١٦١ :

اسم الموقع هو ما يوازي بالرموز الأبجدية والرقمية العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت.

المادة ١٦٢:

يعرّف النطاق **lb.** أسماء مواقع الانترنت التي تتعلق برمز البلد لبنان، وهو يقع ضمن القسم الأخير لعنوان إسم الموقع التابع لنظام العنونة بحسب الحقول الاسمية لشبكة الانترنت.

المادة ١٦٣:

تعطي هيئة التواقيع والخدمات الالكترونية لشركات أو لمؤسسات خاصة صلاحية منح أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق **lb.** وذلك بموجب ترخيص بعد إستشارة وزارة الاقتصاد والتجارة وإجراء التحقيقات اللازمة.

يجب على الشركة أو المؤسسة المرخص لها أن تستوفي الشروط المفروضة من قبل الجهات الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت، وأن تستحصل على موافقتها على تسجيل مواقع الإنترنت ضمن النطاق **lb.**

المادة ١٦٤:

تحدد الهيئة الشروط الإدارية والتقنية لمنح أسماء المواقع التابعة للنطاق **lb.** وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الموضوعة من قبل الجهة الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت. على أن تخضع هذه الشروط لمصادقة الوزير المختص.

تكون الشروط الإدارية والتقنية شرعة لتسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت، وتكون متاحة للجمهور، وتنشر على موقع الهيئة على الشبكة.

يجب أن تتضمن شرعة تسمية أسماء المواقع شروطا" موضوعية، ودون تمييز، للحصول على أسماء مواقع.

يحتج بهذه الشرعة في وجه كل شخص يطالب بالحصول على اسم موقع.

إن ممارسة المُرخص له بمنح أسماء المواقع لمهامه لا يعطيه أي حق على أسماء المواقع التي يمنحها. كما لا يعتبر مسؤولاً عن العبارات المختارة لأسماء المواقع.

المادة ١٦٥:

يمكن تسجيل إسم الموقع وإدارته بوسائل إلكترونية.

يسجل إسم الموقع مع إحترام حقوق الغير ولاسيما حقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية.

المادة ١٦٦ :

يمكن للمُرخص له بمنح أسماء المواقع إلغاء إسم موقع، اذا تبين أن صاحب التسجيل لا تتوفر فيه شروط الاستفادة من إسم الموقع أو أن المعلومات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة أو غير دقيقة أو عندما يكون الاسم المختار مخالف للنظام العام و الاداب العامة.

المادة ١٦٧:

تكون المحاكم المختصة مسؤولة عن الفصل في النزاعات المتعلّقة بأسماء المواقع.

الباب الثامن:

التعديلات والإضافات المقترحة على القوانين المرعية الإجراء

الفصل الأول:

التعديلات على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المادة ١٦٨:

يضاف إلى المادة ٥١ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الفقرة التالية:

يجب في العقود المبرمة إلكترونياً مراعاة أحكام الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٣ من قانون المعاملات الإلكترونية وأحكام المادتين ١٨٢ و ١٨٤ موجبات وعقود.

المادة ١٦٩:

يلغى نص المادة ٥٥ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو إستئجارها أو الإستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري إعتباراً إما من تاريخ التعاقد، في ما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الإتفاق على مهلة أخرى في العقد فتعتمد عندئذٍ المهلة المذكورة في العقد.

إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل إنقضاء مهلة العشرة أيام.

٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.

٣- إذا كان العقد يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى إزالة غلافها.

٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو لهو تقدّم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة تحميل برامج عبر الإنترنت إلا في حال وجود عيب في البرنامج حال دون حصول التحميل.

المادة ١٧٠:

يلغى نص المادة ٥٩ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة مع مراعاة الأحكام الواردة في باب التجارة الالكترونية في هذا القانون.

الفصل الثاني

تعديلات على قانون العقوبات

القسم الأول

التعدي على الأنظمة المعلوماتية

المادة ١٧١:

يضاف فصل جديد على الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعنوان الجرائم الإلكترونية.

تضاف المواد ١٧٢ إلى ١٧٨ من هذا القانون إلى الفصل الجديد.

الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي

المادة ١٧٢:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه.

تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج عن العمل إلغاء البيانات الرقمية أو البرامج المعلوماتية أو تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي.

التعدي على سلامة النظام

المادة ١٧٣:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم، بنية الغش وبأي وسيلة على إعاقة عمل نظـــام معلومـــاتي أو على إفساده.

التعدي على سلامة البيانات الرقمية والنظام المعلوماتي

المادة ١٧٤ :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُدخل بيانات رقمية، بنية الغش، في نظام معلوماتي وكل من يلغي أو يعدّل، بنية الغش، البيانات الرقمية التي يتضمنها نظام معلوماتي.

إعاقة أو تشويش أو تعطيل

المادة ١٧٥:

كل من أعاق أو شوش أو عطل عمداً وبأي وسيلة، عن طريق الشبكة المعلوماتيـــة أو أحـــد أجهـــزة الحاسب الآلي وما في حكمها، الوصول الى الخدمة أو الدخول الى الأجهزة أو البـــرامج أو مـــصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنتين وغرامة من مليون الى عشر ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين.

إساءة التصرف بالأجهزة والبرامج المعلوماتية

المادة ١٧٦:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستورد أو ينتج أو يحوز أو يقدم أو يضع في التصرف، دون سبب مشروع، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معدَّة أو مكيَّفة، من أجل إقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة.

المحاولة

المادة ١٧٧:

يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

القسم الثاني

في النشر بالوسائل الالكترونية (النشر الالكتروني)

المادة ١٧٨ :

يعدل نص البند ٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات على النحو التالي:

- الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرَّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزِّعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية.

القسم الثالث

في التزوير الالكتروني

المادة ١٧٩:

يعدّل نص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات على النحو الآتي:

- التزوير هو تحريف متعمِّد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتُها صك أو مخطوط أو مرتكز ورقي أو إلكتروني أو أي مرتكز آخر للتعبير، يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي.

الباب التاسع:
أحكام انتقالية

المادة ١٨٠:

تراعى أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ / ٩ / ١٩٥٦وأحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان عند تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ١٨١:

لمصرف لبنان الطلب من الهيئة إضافة شروط تقنية تتعلق بالتراخيص والمصادقات العائدة للتواقيع الإلكترونية، وذلك من أجل قبولها في كل ما يتعلق بالعمليات التي تتم فيما بين القطاع المالي والمصرفي ومصرف لبنان. ويجب على الهيئة الإلتزام بهذه الشروط.

المادة ١٨٢:

يجب على كل من مقدمي خدمات المصادقة والتواقيع الإلكترونية غير المرخص لهم أن يتقدم بطلب ترخيص وتسوية أوضاعه لدى الهيئة في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بالهيئة.

المادة ١٨٣ :

تعتمد المعاملات و السندات الرسمية الالكترونية فقط في المواضيع و المجالات التي تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المعني و بعد استطلاع رأي الهيئة. و ينظم هذا المرسوم الاجراءات الخاصة و الضمانات المتعلقة بهذه المعاملات و السندات.

المادة ١٨٤:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص.

المادة ١٨٥:

يعمل بهذا القانون بعد مرور ستة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.